

## سنن الدارمي

3144 - حدثنا محمد بن عيسى ثنا أبو سفيان عن معمر عن يحيى بن أبي كثير قال ٧ توفي رجل وترك مكاتبا ثم مات المكاتب وترك مالا فجعل بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن ما بقي من مكاتبته بين بني مولاة الرجال والنساء على ميراثهم وما فضل من المال بعد كتابته فللرجال منهم من بني مولاة دون النساء K إسناده صحيح إلى أبي سلمة